

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة تجزء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة .

مسألة : قال : وتجزء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة .

وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة Bهم وبه قال عطاء و طاوس و سالم و الحسن و عمرو بن دينار و الثوري و الأوزاعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وعن عمر أنه قال لا تجزء نفس واحدة عن سبعة ونحوه قول مالك قال أحمد ما علمت أحدا لا يرخص في ذلك إلا ابن عمر وعن سعيد بن المسيب أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال إسحاق لما روى رافع [أن النبي A قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير] متفق عليه [وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله A في سفر فحضر الأضحية فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة] رواه ابن ماجه .

ولنا ما روى جابر قال : [نحرنا بالحديبية مع النبي A البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال أيضا كنا نتمتع مع رسول الله A فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها] رواه مسلم وهذا إن صح من حديثهم وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الأضحية إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا مفترضين أو متطوعين أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم لأن كل إنسان منهم إنما يجزء عنه نصيبه فلا تضره نية غيره في عشرة